

## أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ فِي الصِّيَامِ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ عَنِ الْمَكْلُفِينَ

### Times of Disliked Fasting to Avoid Hardship and Harm for (Those Obligated)

د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي

Dr. Mamoun Wajih Ahmad Al-Rifa'i

أستاذ مساعد بقسم الفقه والتشريع - كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

[mamoon.alrefai@najah.edu](mailto:mamoon.alrefai@najah.edu)

#### المُلخَص

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم الأوقات التي يُحظر فيها الصيام، على غير وجه التحريم، حيث تناول كُلاً الأوقات التي اعتراها حُكم الكراهة الهادفة إلى رفع المشقة والضّرر عن المكلفين، مُستعرضاً أقوال الفقهاء بِخُصوصه، مع النقاش والتّرجيح؛ بناءً على الأدلّة والبراهين. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتّحليلي الاستنباطي المقارن، وذلك بتتبّع مسائل البحث ومادته العلميّة وتحليلها والمقارنة بينها وصولاً إلى الرأي الراجح، ودون استعراض لبقية الصّور التي رُجّح عدم كراهتها. وقد جاءت الدّراسة في مُقدمة، وثلاثة مباحث: المبحث الأوّل: تعريفُ العنوّان وضبطُ مفهومه. والمبحث الثاني: الوصالُ في الصّيَام -دُون مُبرّرٍ مقبول-. والمبحث الثالث: الصّيَام في السّفَر. ثم الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات. ويمكن الخلوص لعدة نتائج؛ أهمّها: اعتماد الباحث ما ترجّح لَدِيهِ مِنْ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ -وهي المذكورة آنفاً-، بهدف رفع المشقة والضّرر، والمدعّمة بالدليل المعتمَر، كما سيتبيّن في ثنايا هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: أَوْقَاتُ، الْكَرَاهَةُ، الصّيَام، تَخْصِيصٌ، إِفْرَاد.

#### Abstract

This **research aims** to clarify the ruling on the times when fasting is prohibited, other than the prohibition. Based on evidence and evidence. The researchers adopted the descriptive, inductive and deductive-analytical-comparative **approach**, by following the research issues and its scientific material, analyzing and



comparing them to reach the most correct opinion, and without reviewing them as the rest. The study came in an **introduction**, and **five sections**: The **first topic**: Defining the title and controlling its concept. And the **second topic**: the intercourse and reunion during fasting –without an acceptable justification –. And the **third topic**: Fasting while travelling. Then the conclusion: it contains the most important results and recommendations. Several **conclusions** can be drawn; The most important of them: The two researchers adopted the times they likely disliked –which are mentioned above–, with the aim of increasing hardship and harm, and supported by sound evidence.

**Keywords: times, dislike, fasting, allotment, individualization.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" الْمُقَدِّمَةُ "

الحمدُ لله على إحسانه، والشكرُ له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه. أما بعد:

فإن الله قد خلق الخلق ليعبده، وشرع لهم من شرائع الإسلام ما يحقق لهم معاني العبودية التي توصلهم إلى السعادة الأبدية؛ الدنيوية والأخروية، وبيّن لهم ما في تلك الشرائع من التعاليم الجليّة، والواجبات والمحظورات، وباقي الأحكام التّكليفية، مع ما فيها من أحكام مُعلّلة واضحة للغفول البشريّة، وما داخلها من أحكام توقيفية سامية عن مستوى البشر وأفهامهم، وأحكام فرعية تفصيلية اجتهادية، كانت وما زالت مضمارة للخلافات الفقهية، والتعددية المذهبية، والساحات المفتوحة للمناظرات العلميّة.

لقد شرع الله عبادة الصّوم، لتكون مدخلاً للتقرب إليه تعالى، ومدرساً عظيمة في الصبر والجهد، ونيل الأجر والثواب، وتحسين الأخلاق والأعمال، وفرصة لتكميل النقص والتقصير في كافة الطاعات، وجبراً للخلل والهفوات، ونحواً للخطايا والسيئات، وثمة أشكال عديدة تعترى حكم الصيام؛ ما بين فرض ومندوب ومكروه وحرام... انتقينا الحديث عن حالات الكراهة في الأشهر والأيام والأوقات.

واختلّ موضوع الصيام حيناً مهماً في هذا المقام، وكان موضوع أوقات الكراهة في الصيام محلاً للاختلاف والتباين في وجهات النظر عند الفقهاء قديماً وحديثاً، ولما لهذا الموضوع من بالغ الأهمية، لكون هذه العبادة من أرفع الدرجات وأرحب الأبواب في التقرب إلى الله  $\beta$ ، ولمدى حاجة الناس الملحة كي يتعلموا أمور دينهم، ويعبدوا الله كما يحب؛ فيرضى عنهم، فقد عزمنا -نحن الباحثان- على كتابة هذا البحث بعنوان: " أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ فِي

الصَّيَامَ"، واستعرضنا كُلَّ حالاتِ الكراهة -المُعْتَبَرَة- في عِبَادَةِ الصَّيَامِ، ثم رَجَحْنَا -بالأدلة والبراهين المُعْتَبَرَة- المَوْجَهَة- ما كَانَ مِنْهَا مَكْرُوهًا فِعْلًا، وَأَشْرْنَا إِلَى مَا اعْتَرَتْهُ الْأَحْكَامُ التَّكْلِفِيَّةُ الْأُخْرَى، وبذلك يزولُ الْعَمَامُ عن عُيُونِ السَّائِلِينَ بِصِدْقٍ وَاهْتِمَامٍ، والباحثين عن الْحَقِّ وَالصَّوَابِ على الدَّوامِ.

### أسباب اختيار البحث:

من أهم الأسباب لاختياري هذا البحث هي كثرة الأسئلة التي تدور حول موضوع الصيام وفرعياته، سيما أنه قربة يتكرر أداؤها لدى الناس في كل أسبوعٍ وشهرٍ وموسمٍ وعامٍ، فتكثر الاستفسارات عن أحواله، وتتعدد الآراء والأجوبة حول أسئلته، فكان اختيارنا للكتابة فيه، لتلبية احتياجات المسلمين الملحة، والإجابة عن تساؤلاتهم المطروحة، وحسم القضايا المحيِّرة، حتى تطمئن القلوب وترتاح النفوس.

### أهمية الموضوع: تنبع أهمية الموضوع من:

- 1- تناوُلُ البحث جانباً هاماً يعني بركنٍ من أركان الإسلام.
- 2- تعلُّقه بقضايا فقهية خلافية تعترِبها الأحكام التكليفية، ومنها الكراهة، فكان لزاماً حسم هذه القضايا بشكل واضح.

3- معالجة البحث لمجموعة من المشكلات؛ المتمثلة بإجابته عن مجموعة من الاستفسارات، منها: ما هي الأوقات التي يُكره فيها الصيام؟ وهل هي محصورة ومحدودة لدى الفقهاء؟ وهل هي من الحالات المتَّفِقِ على حُكْمِهَا فِقْهًا؟ وماذا على المسلم أن يفعل؟ وما هي الحكمة التشريعية من كراهتها؟ وغير ذلك من الأسئلة.

### الدراسات والكتابات السابقة في الموضوع:

لم نعتز على كتابٍ أو رسالةٍ أو بحثٍ علميٍّ معيَّنٍ مُسْتَقِلٍّ -قديمًا أو حديثاً- تناول قضية أوقات الكراهة في الصيام، لكنها جاءت مبثوثة في ثنايا بطون الكتب الفقهية، وقد تناولها العلماء تحت أبواب الصيام ومكروهاته، والحظر ومُشْتَمَلَاتِهِ، والمعاصي ومُتَعَلِّقَاتِهَا.

وهذا لا يقلل من اهتمام الفقهاء بهذا الموضوع، فقد منحوه مساحةً مهمةً تناولوا فيها كثيراً من المسائل المتعلقة بأوقات الكراهة في الصيام، لكنَّ هذا البحث جاء متميزاً بجمعه لكل متعلقات هذا الموضوع في دراسة فقهية مبرهنة مرجحة مختصة مستقلة.

### منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، حيث تبعت وعرضت أقوال الفقهاء ومواقفهم وآراءهم ومناهجهم في القضايا المطروحة، ثم ناقشت ورجَّحت بينها بناءً على الأدلة والبراهين، بموضوعيةٍ وحيادٍ.



### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث-تتضمن مطالب وفروعاً-، وخاتمة. أما المقدمة: فتحدث فيها عن موضوع البحث وأهميته، وعن أسباب اختياري لموضوعه، وعن الدراسات السابقة التي تناولته، ومنهجها فيه وخطته.

وأما المباحث، فقد عرضناها كما يلي:

**المبحث الأول: تعريف عناصر العنوان وضبط مفهومه.** وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقت لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الكراهة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: ضبط وتعريف مفهوم العنوان.

**المبحث الثاني: الوصال في الصيام -دون مبرر مقبول-**

المطلب الأول: حقيقة الوصال -خاصة في الصيام- لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: الحكمة في النهي عن الوصال في الصوم.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

**المبحث الثالث: الصيام في السفر.**

المطلب الأول: معنى السفر لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

وأما الخاتمة: فقد استعرضنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

وأخيراً الفهارس: عرضنا فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للمحتويات.

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ عَنَاصِرِ العِنْوَانِ وَضَبْطُ مَفْهُومِهِ**  
**المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الوَقْتِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً.**  
**الفرعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الوَقْتِ لُغَةً:**

مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ الدَّهْرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَدَّرْتَ غَايَتَهُ فَهُوَ مُؤَقَّتٌ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي المَاضِي، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي المُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ اتَّسَعَ مَعْنَاهُ فَأُطْلِقَ عَلَى المَكَانِ تَشْبِيهًا بِالْوَقْتِ فِي الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ مِقْدَارٌ مِثْلُهُ، فَعَبِلَ لِلْمَوْضِعِ: مِيقَاتٌ، وَهُوَ مَفْعَالٌ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ مِوَقَاتٌ، فَعُلبِتِ الوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ المِيمِ. وَالمِيقَاتُ: مَصْدَرُ الوَقْتِ. وَالتَّوَقُّيْتُ وَالتَّأَقُّيْتُ: تَحْدِيدُ الأَوْقَاتِ. وَمُؤَقَّتٌ: مَحْدُودٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ، قَالَ اللهُ ع: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>1</sup>؛ أَي مُؤَقَّتًا مَقْدَرًا<sup>2</sup>.

**الفرعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الوَقْتِ اصْطِلَاحاً:**

**الوقتُ:** هُوَ (مِقْدَارٌ مَحْدُودٌ مِنَ الزَّمَانِ) ؛ وَهُوَ الحُدُ الثَّوَابِعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ سَابِقٌ، وَالأُخْرَى مَعْلُومٌ بِهِ لِاحِقٌ. والمِيقَاتُ: (هُوَ الوَقْتُ المَعْيَنُ لِلْقِيَامِ بِأَمْرٍ مَا)<sup>3</sup>.

فَالوَقْتُ هُوَ الفَتْرَةُ الزَّمْنِيَّةُ الَّتِي يُمْكِنُ قِيَاسُهَا ؛ وَهِيَ سِلْسِلَةٌ مِنَ الأَبْعَادِ، أَوْ الفَاصِلُ مَا بَيْنَ الأَحْدَاثِ الزَّمْنِيَّةِ المُتَسَلِّسَةِ، الَّتِي يَتِمُّ قِيَاسُهَا بِطُرُقٍ رِيَاضِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ.... بِحَيْثُ يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ مَا بَيْنَ الأَحْدَاثِ اللَّحْظِيَّةِ، وَالَّتِي تَتَحَوَّلُ إِلَى المَاضِي، كَمَا وَيَتِمُّ التَّنَبُّؤُ بِاللَّحْظَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ... وَمِنْ هَذَا المَفْهُومِ تَمَّ تَطْوِيرُ وَتَكْيِيفُ فِكْرَةِ الوَقْتِ عَلَى أَهْلِ ظَاهِرَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ بَعْضُ النَظَرِ عَنِ الأَحْدَاثِ المَادِيَّةِ الَّتِي تَدَوَّرُ حَوْلَهُ.

وَإِذْنِ لَا يَخْرُجُ تَعْرِيفُ الوَقْتِ اصْطِلَاحاً عَنِ تَعْرِيفِهِ اللُّغَوِيِّ، وَبِالتَّالِيِ فَهُوَ (المِقْدَارُ مِنَ الزَّمَانِ).

**المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الكَرَاهَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً:**

**الفرعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الكَرَاهَةِ لُغَةً:**

الكَرَاهَةُ مَصْدَرُ كَرِهَ الشَّيْءُ كَرَاهًا وَكَرَاهًا وَكَرَاهِيَةً وَمَكْرَهَةً وَمَكْرَهَةً، وَهِيَ ضِدُّ المَحَبَّةِ وَالرِّضَا، قَالَ اللهُ ع: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>4</sup>. وَالمَكْرُوهُ خِلَافُ المَنْدُوبِ وَالمَحْبُوبِ لُغَةً، وَلَيْسَ بِضِدِّ الإِرَادَةِ. وَالكَرِيهَةُ الشَّدَّةُ فِي الحَرْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَمَلٌ كَرِهٌ؛ أَي شَدِيدُ الرُّأْسِ، وَالكَرِيهَةُ النَّازِلَةُ، وَكَرَاهَةُ الدَّهْرِ نَوَازِلُهُ. وَالكُرْهُ

1 سورة النساء: الآية 103.

2 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 15 مج، ط6، دار صادر-بيروت، 1417هـ، (107/2).

3 المناوي، محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط1، ص 340.

4 سورة البقرة: الآية 216.



الإباء وَالْمَشَقَّةُ. والكُرْهُ والكْرِهَةُ أي القبيح. والكُرْهُ والكُرْهُ: لغتان بمعنى واحد، فبأي لغة وقع فهو جائز، وذكر بعض أهل اللغة أنّ الكُرْهُ والكُرْهُ متغايران؛ فعندهم الكُرْهُ-بِالضَّمِّ- مَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ، وَالْكُرْهُ-بِالْفَتْحِ- مَا أَكْرَهَكَ غَيْرَكَ عَلَيْهِ.

ومما سبق يتضح أنّ الكراهة هي الشيء القبيح غير المحبوب ولا الممدوح، فهي ضد المرغوب، وأنّ الكراهة هي النازلة غير المرغوبة، والكُرْهُ هو المشقة التي يتعد عنها الناس، والمكْرَةُ هو المغصوب على الشيء غصبا<sup>5</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الكراهة اصطلاحاً-شريعاً:-

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى: \*الْمَنْهِي عَنْهُ-تَمْيِزاً جَازِماً-؛ كَتَرَكِ الْوَأَجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ. وَقَدْ يُرَادُ بِهَا \*تَرْكُ مَا مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ-تَمْيِزاً غَيْرَ جَازِمٍ-؛ كَتَرَكِ الْمُنْدُوبَاتِ. وَقَدْ يُرَادُ بِهَا \*مَا تُهَيَّ عَنْهُ "نَهْيٌ تَنْزِيهِ" -تَرْفُوعٌ-. وَقَدْ يُرَادُ بِهَا \*مَا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ "حَزَازَةٌ"-عَدَمُ ارْتِيَاحٍ-، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ حِلُّهُ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ حَدَّ الْكُرْهِ بِحَدِّ الْحَرَامِ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الثَّانِي حَدَّهُ بِتَرْكِ الْأَوَّلِ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الثَّلَاثِ حَدَّهُ بِالْمَنْهِي الَّذِي لَا دَمَ عَلَى فِعْلِهِ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الرَّابِعِ حَدَّهُ بِأَنَّهُ الَّذِي فِيهِ شُبُهَةٌ وَتَرَدُّدٌ<sup>6</sup>.

ويمكن تعريف الكراهة اصطلاحاً بأنها: (خطاب الله ع المتعلق بنهي المكلف عن الفعل، تَمْيِزاً غَيْرَ جَازِمٍ؛ بحيثُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى التَّرْكِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُلَامُ عَلَيْهِ). وهي بهذا المعنى أَحْصُ مِنَ الْحَظَرِ، لِأَنَّ الْحَظَرَ يَتَنَاوَلُ التَّحْرِيمَ فَقَطْ، وَقَدْ يَتَنَاوَلُ مَطْلَقَ الْمَنْهِيَّاتِ؛ الْكِرَاهَةَ مَعَ التَّحْرِيمِ عُمُومًا<sup>7</sup>. وقد ورد في تعريفات العلماء للمكروه أنه: "الخطاب المختلف في دلالاته على الحظر"<sup>8</sup>، أو "الخطاب المفيد الخوف من العقاب على الفعل"<sup>9</sup>. كما أنها أَحْصُ مِنَ الْإِسَاءَةِ؛ بِمَعْنَى الْقُبْحِ، وَهِيَ ضِدُّ الْإِحْسَانِ<sup>10</sup>؛ لِأَنَّ الْإِسَاءَةَ مَنْحَصَرَةٌ فِي

5 ابن منظور، لسان العرب، (3/534). الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف محمد، الناشر: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999م، مج1، ص586.

6 الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي(ت631هـ-)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ج4، (1/122). اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري(ت1225هـ)، فواتح الرحموت-شرح مسلم الثبوت، للبهاري(ت1119هـ)-، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، مج2، (1/48). فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري(ت606هـ-)، المحصول، تح: طه العلواني، الناشر: مؤسسة، ط3، 1418هـ-1997م، ج6، (1/131).

7 مجموعة من الباحثين، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ-1427هـ، ج45، (17/118).

8 آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ص516.

9 الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين(ت478هـ-)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، (1/215).

10 ابن منظور، لسان العرب، (1/96).

جَلَبِ المَفايِدِ ودرءِ المَصالِحِ، وإِطلاقاً في لسانِ الشَّرْعِ على المَحْرَماتِ أَظْهَرَ، قال اللهُ ع - بعد ذكر صُورٍ من المَحْرَماتِ -: ﴿كُلُّ ذُلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>11</sup>؛ أي مُحْرَمًا.

ومن عَادةِ السَّلَفِ المُتَقَدِّمِينَ أن يَعبِروا أحياناً بالكراهةِ والمكروهِ قاصدين بذلك التَّحْرِيمَ والمَحْرَمَ، وربما يعود ذلك للقسامِ المُشْتَرَكِ بَينَهُما؛ وهو أنه يُمدَحُ تارِكُهُما، أو لأنَّ تَصنيفَ المِصْطَلَحاتِ لم يَسْتَقَرَّ حَتَّى ذلِكَ الوَقتِ، وهذا لا يَعبُرُ أَنَّهُم لم يَستَخدِموا المَكْرُوهَ فِيمَا هو لِلتَّنْزِيهِ أو خِلافِ الأوَّلِيِّ. ثم جاء المُتَأَخِّرُونَ فاصْطَلَحوا على تَخْصِيصِ الكِراهَةِ بما ليس بِمَحْرَمٍ، وبما تَرَكُّهُ أَرَجَحُ مِنْ فَعْلِهِ، ولَهُم مُسْتَدْهَمُ الشَّرْعِيِّ واللُّغَوِيِّ الَّذِي يُؤَيِّدُ مَنَحاَهُم<sup>12</sup>.

ويمكِنُ تَعْرِيفُ الكِراهَةِ اصْطِلَاحاً-أَيضاً-بأنها: (حِطابُ الشَّارِعِ المُقْتَضِي الكَفَّ عَنِ الفِعْلِ اقْتِضَاءً غَيْرَ جازِمٍ)<sup>13</sup>. أو: (اقْتِضَاءُ التَّرْكِ مَعَ عَدَمِ المُنْعِ مِنَ التَّقْيِضِ). أو: (ما يُمدَحُ تارِكُهُ ولا يُدْمُ فاعِلُهُ)<sup>14</sup>.

نقول: لَكِنَّ بَعْضَ هذِهِ التَّعْرِيفاتِ لَيسَ جَامِعاً لِحالاتِ الكِراهَةِ، فينطبِقُ على كِراهَةِ التَّنْزِيهِ فَقَط، لَكِنَّه لا يَصِلِحُ حَمَلُهُ على كِراهَةِ التَّحْرِيمِ.

أما كِراهَةُ التَّحْرِيمِ-عند الحنَفيَّةِ؛ بالنظرِ لظنِّيةِ ثبوتِ الدليلِ الناهي-فهي: "حِطابُ الشَّارِعِ الطالِبُ تَرَكَ الفِعْلِ طَلَباً جازِماً بِدَلِيلٍ ظَنِّي". وأما كِراهَةُ التَّنْزِيهِ-عندَهُم-فهي: "حِطابُ الشَّارِعِ الطالِبُ تَرَكَ الفِعْلِ طَلَباً غَيْرَ جازِمٍ"<sup>15</sup>.

11 سورة الإسراء: الآية 38.

12 القليوبي الشافعي، مصطفى، المكروه يُسْقَطُ فضيلة الجماعة، دار الكتب العلمية-بيروت، 2018م، ص11-16.

13 الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1، مكتبة قرطبة، القاهرة، 1998م، (1/273) السيوطي، الجلال السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضري(ت911هـ)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تح: محمد الحفناوي، مكتبة الامان-القاهرة، 1420هـ-2000م، 1مج، ص81. المارديني، محمد بن عثمان(ت871هـ)، الأنجم الزاهرات شرح الورقات، ط2، مكتبة الرشد-الرياض، 1996م، ص10. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد "ابن الموقت" الحنفي(ت879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م، 3ج، (2/367).

14 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، تح: أحمد عناية، ط2، دار الكتاب العربي-بيروت، 1412هـ، ص26.

15 ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (2/107). الفتازاني، سعد الدين مسعود(ت793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1416هـ-1996م، 2ج، (1/21). الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 7مج، (1/270). الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي(ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، 1356هـ-1937م، 5ج، (2/26). زيدان، عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني(ت1436هـ)، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة قرطبة-بيروت، 1396هـ-1976م، ص46. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (ت1394هـ)، أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ط1، ص40.



### المطلب الثالث: تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً:

#### الفرع الأول: تعريف الصيام لغةً:

الصيام والصوم: هو مُطلقُ الإمساكِ والامتناعِ أو الكفِّ عن الشيء<sup>16</sup>، وتركُ الطعامِ والشرابِ والنكاحِ والكلامِ، وقولُ الله ع: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>17</sup>؛ أي: صَمْتًا؛ لأنه إمساكٌ عن الكلامِ، ويفسَّرُهُ قوله ع: ﴿فَلَنْ أَكَلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>18</sup>. والصومُ هو الصبرُ، يصبرُ الإنسانُ على تركِ الطعامِ والشرابِ والنكاحِ والمباحاتِ؛ زهداً عن الدنيا، وتقرباً إلى الله ع، القائل: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>19</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الصيام اصطلاحاً:

الصيامُ هو: "الإمساكُ عن المفطراتِ، من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ". وقيل هو: (إمساكٌ مخصوصٌ، من شخصٍ مخصوصٍ، عن شيءٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ)<sup>20</sup>. وقيل هو: (الإمساكُ عن شهوتي البطنِ والفرجِ وما يقوم مقامهما؛ مخالفةً للهوى، في طاعةِ المولى، في جميعِ أجزاءِ النهارِ، بينةً قبلَ الفجرِ أو معه، فيما عدا زمنِ الحيضِ والنَّفاسِ وأيامِ الأعياد)<sup>21</sup>.

والمرادُ هنا هو [الممسكُ] عن [الأشياء] التي ذكرها الفقهاءُ في تعريفاتهم -وهي: الأكلُ، والشربُ، والجماع- . وبالنظرِ في هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاءُ للصوم؛ نجدُ أنها اتفقتُ على أنه إمساكٌ بمعنى الكفِّ والتركِ، وهو ما يرادفُ المعنى المتعارفَ عليه عند أهل اللغة، مع زيادةٍ بعضِ التفاصيلِ الفقهيةِ.

16 الرازي، مختار الصحاح، (1/181). الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-بيروت، ط8، 1426هـ-2005م، ج1، (1/1042). ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج6، (3/324).

17 سورة مريم: الآية 26.

18 سورة مريم: الآية 26.

19 سورة الزمر: الآية 10.

20 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج10، (3/105). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، 20مج، (6/248).

21 الخرشني، شرح الخرشني، (2/233). الصاوي، بلغة السالك، (1/505). القيرواني، الفواكه الدواني، (1/351).

المطلب الرابع: ضبط وتعريف مفهوم العنوان (أوقات الكراهة في الصيام).

أوقات الكراهة في الصيام: (هي الفترات الزمنية التي نهى الشرع المكلفين عن ترك التعبد فيها بفريضة الصيام، نهياً غير جازم ولا دم عليه، ودعا للكف عنها؛ ترفعاً وتنزيهاً للمكلفين عن أي بدعة أو ضرر أو شبهة أو تشبهة بغير المسلمين، بضوابط ومواصفات مخصوصة).

المبحث الثاني: الوصال في الصيام - ذون مبرر مقبول -

المطلب الأول: حقيقة الوصال - خاصة في الصيام - لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الوصال - في الصيام - لغة: اتصل يتصل اتصالاً؛ واتصل به: اجتمع به، التقى به، التأم به والتصق به، واستمر ولم ينقطع. والاتصال: الارتباط واللقاء. والفاعل متصّل، والمفعول متّصل إليه، والوصل خلاف الفصل، وضدّ الهجران، وواصلت الصيام وصلالاً إذا لم تفتّر أياماً تباعاً باستمرارٍ لا ينقطع<sup>22</sup>.

الفرع الثاني: والوصل - في الصيام - اصطلاحاً<sup>23</sup>: (هو صوم يوم وليلة إلى وقت السحر، أو صوم يومين بلا إفاطار في ما بينهما)، أو (هو أن يستمر بالامتناع عن تناول المفطرات اليومين والثلاثة فأكثر، وقت المغرب أو بالليل، عمداً وبلا عذر)؛ يعني: أن يستمر في الامتناع عن المفطرات ليلاً ونهاراً، بشكل متتالٍ في أيام متعددة تمتد من يومين وإلى ما لا حد له، حسب الطاقة البشرية.

الفرع الثالث: محل الوصال - في الصيام - : خصّ بعض الشافعية والحنابلة الوصال بعدم تناول الليل المطعومات أو المشروبات، ولا يشمل الجماع ونحوه، فهي لا تمنع الوصال؛ لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، وهو حاصل في هذه الحالة<sup>24</sup>. وخصّه بعض الحنفية بالامتداد الطويل - في النهار -؛ بأن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها<sup>25</sup>. نقول: هذا هو صيام الدهر وليس الوصال المراد هنا. أما إذا كان المقصود من ذلك ضمّ الليل مع النهار؛ فهذا غير ممكن ولا يُتصوّر عملياً، فمن المعروف في علم الطب والصحة أن الامتناع المتواصل عن تناول المطعومات والمشروبات يهدّد حياة الإنسان بالخطر، ويتنقل لمرحلة الموت المحقّق والمحتّم بعد عدّة أيام.

22 ابن منظور، لسان العرب، (726/11).

23 البركتي، التعريفات الفقهية، ص131. ابن عابدين، رد المحتار، (376/2). ابن نجيم، البحر الرائق، (278/2). ابن كثير، التفسير، (518/12).

24 النووي، المجموع، (356/6). ابن قدامة، المغني، (95/3).

25 ابن الهمام، فتح القدير، (350/2). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (344/1).



الفرع الرابع: الوصال إلى السحر: عدّ بعض الفقهاء- كالحنابلة- الامتناع عن المفطرات إلى السحر وصالاً، وهو جائز لا يكره<sup>26</sup>؛ لحديث رسول الله ﷺ: (لا تُواصلوا، فأبكم أَرَادَ أَنْ يُواصلَ، فَلْيُواصلِ حَتَّى السَّحَرِ)<sup>27</sup>. وقال بعض الفقهاء- كالشافعية- إنّ تأخير تناول المفطرات إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره جائز شرعاً، لكنّه لا يُعدّ وصالاً<sup>28</sup>.

#### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء

الفرع الأول: الوصال في حق النبي ﷺ: اتفق علماء الإسلام على مشروعية الوصال في حق النبي ﷺ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه مباح، وقال آخرون إنه مستحب، وهو قرينة في حقه، وهو من خصائصه ﷺ، وحديث: (إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني)<sup>29</sup>؛ المعنى أن الله تعالى يعطي نبيه ﷺ قوة الطاعم الشارب- معنوياً-؛ وهي معية منزلة ومكانة لا عندية منزل ومكان<sup>30</sup>.

الفرع الثاني: حكم الوصال- وضعاً-: الوصال لا يبطل الصوم: اتفق الفقهاء على أن الوصال لا يبطل الصوم، سواء قيل بتحريمه أو كراهته أو جوازه؛ لأن النهي لا يعود إلى الصوم، فلا يوجب بطلانه، إنّما يعود إلى الامتناع عن المفطرات ليلاً.

26 ابن قدامة، المغني، (95/3). وانظر: البهوتي، كشاف القناع، (342/2). القرطبي، التفسير، (329/2).

27 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال، برقم 1963، (37/3).

28 الماوردى، الحاوي الكبير، (471/3). وانظر: النووي، المجموع، (356/6). ابن حجر، فتح الباري، (199/4).

29 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال، برقم 7299، (97/9).

30 الزيلعي، تبين الحقائق، (332/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (213/2). النووي، المجموع، (356/6). ابن قدامة، المغني، (95/3).

### الفرع الثالث: حُكْمُ الْوِصَالِ - تَكْلِيفًا - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

- 1- قال الحنفية<sup>31</sup>، والمالكية<sup>32</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>33</sup>، والحنابلة<sup>34</sup>، وعليه أكثر أهل العلم<sup>35</sup>: بكَرَاهَةِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَا تُوَاصِلُوا)<sup>36</sup>، وحملوا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ عَلَى الْكِرَاهَةِ.
- 2- ويرى الشافعية في الراجح عندهم<sup>37</sup>، وابن حزم<sup>38</sup>، واختاره العُتَيْمِينَ<sup>39</sup>: تَحْرِيمَ الْوِصَالِ، وحملوا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ عَلَى التَّحْرِيمِ. وقد صرَّح النووي بأن الوجه الأصح - في المذهب الشافعي - يقول بالتحريم؛ لأنَّ النهي عن الوصال نهي تحريم، ونقله عن الشافعي، وبه قال جمهور العلماء<sup>40</sup>. وقال الماوردي وجماعة من العلماء أن النهي عن الوصال هو قول العلماء كافة<sup>41</sup>. وقال ابن حجر وغيره: يحرم على من شقَّ عليه، ويباح لمن لم يشقَّ عليه<sup>42</sup>.

- 
- 31 الكاساني، بدائع الصنائع، (79/2). السُّعْدِي، التَّتَفُّ فِي الْفَتَاوَى، (146/1). الزَيْلَعِي، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ، (332/1). السَّمْرَقَنْدِي، تحفة الفقهاء، (344/1). ابن بُجَيْم، البحر الرائق، (278/2).
  - 32 الخطاب، مواهب الجليل، (415/2). ابن جزى، القوانين الفقهية، ص78. النِّفْرَاوِي، أحمد بن غانم (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، ج2، (305/1). الخِرَشِي، شرح مختصر خليل، (243/2). الدَّرْدِيرِي، الشرح الكبير، (213/2).
  - 33 النووي، المجموع، (356/6). الأَنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِبِ، (419/1). ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (423/3).
  - 34 القرطبي، التفسير، (329/2). النووي، المجموع، (356/6). ابن قُدَامَةَ، الْمُغْنِي، (97/3).
  - 35 البهوتي، كشاف القناع، (342/2). الرِّحْبَانِي، مطالب أولي النهى، (221/2). العاصمي، حاشية الروض المربع، (462/3).
  - 36 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال، رقم 7299، (97/9).
  - 37 النووي، المجموع، (356/6). القفال، حلية العلماء، (176/3). الهيتمي، تحفة المحتاج، (423/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (471/3).
  - 38 ابن حزم، المحلى، (443/4).
  - 39 ابن عُتَيْمِينَ، الشرح الممتع، (438/6).
  - 40 النووي، المجموع، (356/6).
  - 41 الماوردي، الحاوي الكبير، (471/3). النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص264.
  - 42 ابن حجر، فتح الباري، (199/4). وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (471، 452/3). الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (267/2). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (66/11). زين الدين العراقي، وابنه أحمد - ولي الدين العراقي -، أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، شرح تقريب الأسانيد، المسَمَّى: طَرَحُ التَّشْرِيحِ فِي شَرْحِ "التَّقْرِيبِ-لِلْبَيْضَاوِيِّ"، دار إحياء التراث العربي، 8مج، (127/4). القرطبي، التفسير، (329/2). ابن كثير، التفسير، (518/12).



3- وذهب بعضُ الحنفية<sup>43</sup> وبعضُ الحنابلة<sup>44</sup> إلى القول بالجوازِ وعدم الكراهة، واشترط بعضهم- للقول بالجواز- أن لا يمتد الامتناعُ إلى ما بعد السَّحَر، لقول رسول الله ﷺ: ( فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ )<sup>45</sup>.

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ<sup>46</sup>:

1- لثَلَا يَضْعَفَ الْوِصَالُ عَنِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، أَوْ يَمْلَأُ وَيَسْأَمُ مِنْهَا لِضَعْفِهِ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِدَنُوهُ أَوْ بِعَضْءِ حَوَاسِّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ. فَكَانَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ لِدَفْعِ مَا يُوَجِّبُ التَّأْفُفَ بِالتَّكْلِيفِ، وَخَوْفًا مِنَ الْمَلَلِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ.

2- لِيَتَقَوَّى الصَّائِمُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرْضِ.

3- لِيُظَهَرَ رِفْقُ الْحَقِّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَيَبْدُو أَثْرُ حُبِّهَا فِي اللَّطْفِ بِهَا.

4- لِيَبَانَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ سَهْلٌ مَيْسُورٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ.

5- لِظُهُورِ الْفَرْقِ وَالتَّمْيِيزِ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ كَانَ يَأْمُرُ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

6- إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّشَرُّعِ كُلِّ الشَّرِّ يَأْتِي مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَلَمَّا كَانَ الصِّيَامُ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، كَانَ لِيُزَامًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمُنَاقَشَةُ وَالتَّرْجِيحُ

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء نستخلص ما يلي:

1- أَرْجَحُ رَأْيَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ كِرَاهَةُ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ؛ لِمَا يَلِي مِنْ أُدْلَةٍ:

أَوَّلًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ؛ - كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا- )<sup>47</sup>.

وجه الدلالة: عبارة ( لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ - كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ - )، هِيَ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ نَهَى تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَكَأَنَّهُمْ قَدْ ارْتَكَبُوا مَحْظُورًا بِالْوِصَالِ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْهُ، لَكِنَّهُمْ تَابَعُوا الْوِصَالَ بَعْدَ ذَلِكَ حُبًّا بِالْإِقْتِدَاءِ،

43 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (376/2).

44 الحجاوي، الإقناع، (319/1). الرحيباني، مطالب أولي النهي، (221/2). المرادوي، الإنصاف، (247/3).

45 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال، برقم 1963، (37/3).

46 المناوي، فيض القدير، (395/6). النووي، شرح النووي على مسلم، (168/7). ابن قدامة، المغني، (97/3).

47 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال، برقم 7299، (97/9). ومسلم، صحيح مسلم، برقم 1103، (172/3).

وواصل بهم رسول الله ﷺ، فلو كان ذلك حراماً لما واصل بهم ﷺ، فتبين أن النهي كان رفقاً بهم، ورحمة لهم وتخفيفاً عنهم<sup>48</sup>، كما صرحت به عائشة<sup>1</sup> بقولها: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم)<sup>49</sup>، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر ﷺ على من بلغه أنه فعله بمن لم يشق عليه. فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر؛ لم يمنع من الوصال. ولهذا لم يفهم منه الصحابة التحريم، فدل ذلك أن الراجح الكراهة وليس التحريم. فالنهي في الحديث محمول على الكراهة؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة وشفقة على الأمة كيلا يشق عليهم، ولهذا واصل النبي ﷺ<sup>50</sup>.

ثانياً: حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)<sup>51</sup>. فالسنة والأفضل والأكمل أن الإنسان يبادر للإفطار قدر الأمكان، ولا يؤخره إلا لعذر<sup>52</sup>.

وجه الدلالة: أن السنة تعجيل الفطر، والواصل فيه تأخير للفطر، فخالف السنة، وكذلك فيه زيادة مشقة وتشدد، وقد أمرنا بالتيسير وهينا عن التعسير والتشدد. ولقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>53</sup>. وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (يسرّوا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا)<sup>54</sup>.

2- خشية الضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات.

3- لأن في ذلك تشبهاً باليهود والنصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم، فإن قصد التشبه بهم فذلك حرام<sup>55</sup>. قال النبي ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكله السحر)<sup>56</sup>، فإذا أراد أن يواصل فله أن يواصل، لكن لا يتجاوز ذلك بأن يصل يوماً بيوم، بل يصل صيامه إلى السحر. السخو من خصائص الأمة الإسلامية، والله تفضل به وبغيره من الرخص رافة ورحمة بها. ومخالفة أهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع، وهدف من أهداف

48 ابن حجر، فتح الباري، (199/4). العيني، عمدة القاري، (66/11). التتوي، شرح صحيح مسلم، (172/3). ابن قدامة، المغني، (97/3).

49 ابن حجر، فتح الباري، (199/4). ابن قدامة، المغني، (97/3).

50 ابن عابدين، رد المحتار، (376/2). الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (267/2).

51 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب تعجيل الصيام، برقم 1957، (36/3).

52 العيني، عمدة القاري، (66/11). ابن حجر، فتح الباري، (199/4).

53 سورة البقرة: الآية 185.

54 البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم 69، (25/1).

55 العيني، عمدة القاري، (66/11).

56 أخرجه مسلم، صحيح مسلم، برقم 1096، (168/7).

البعثة النبوية تمييزاً لهذه الأمة الإسلامية. قال شيخ الإسلام ρ: "وهذا نص في أن ظهور الدين حاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة" <sup>57</sup>.

**3-** نرجح رأي فقهاء الشافعية، وهو تحريم الوصال في الصيام، إذا كان بصورة مبالغ فيها، بحيث تؤدي إلى المشقة البالغة، واحتمال وجود الخطر ووقوع الضرر، والتقصير المحتم في العبادات وعموم الطاعات.

**4-** نرجح رأي بعض فقهاء الحنابلة، القائلين بعدم الكراهة إلى السحر. لا سيما إذا كان الوصال في الصيام دون قصد متعمد، أو مع وجود عذر، أو وقع بصورة غير مبالغ فيها، ولا تؤدي لوقوع أي ضرر؛ كما تنبأه وقتياً إلى السحر وقبل دخول بداية اليوم التالي.

### المبحث الثالث: الصيام في السفر

#### المطلب الأول: معنى السفر لغةً وشرعاً

**الفرع الأول: معنى السفر لغةً:** يأتي معنى السفر في اللغة العربية بمعنى الظهور أو البروز، ومنه: أسفر الصباح إذا لمع، ومنه: سقرت المرأة عن وجهها: إذا كسفته وأظهرته. وسمي المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكن عن وجهه، ومنازل الحضرة عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وخروجه من بنيان مكان إقامته، وسمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها <sup>58</sup>. فظهر أن السفر: قطع المسافة، وجمعه "أسفار"، والخروج عن محل الإقامة، أو المكان. سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافةً يصح فيها قصر الصلاة <sup>59</sup>.

**الفرع الثاني: معنى السفر المعتبر شرعاً:** (هو البروز والخروج عن محل الإقامة، ومجازة العمران، بنية وهيئة ومدّة يعتبرها العرف سفراً، فيباح فيه القصر والجمع والفطر)، أو (هو كل خروج يقترب به نية السفر التي تستلزم استعداداً غير استعداد المقيم)، أو (هو كل خروج يقترب به نية السفر التي تستلزم استعداداً غير استعداد المقيم)، المسافر يستعد بلا شك استعداداً خاصاً لسفره وليس استعداد المقيم وأول ذلك النية، أو هو (قطع مسافة بنية السفر)، أو (هو خروج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً آخر، على أن يستغرق السفر مدة مقدرة من الزمن، وترتبط نية وقصد السفر مع الخروج، فلا بد من اجتماع القصد والفعل معاً) <sup>60</sup>. أو (هو الخروج على قصد مسيرة

57 ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (1/209).

58 ابن منظور، لسان العرب، باب الرء، فصل السين، (4/358). الرازي، مختار الصحاح، (1/148).

59 قلعه جي، محمد رواس-قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م، ص219.

60 مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (27/266)؛ بتصرف.

ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام). والمسافر: (هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها، وفارق بيوت بلده)<sup>61</sup>.

وقد اختلف في تحديده، والأقوى بقاءه غير مُتَيَّدٍ بمسافة؛ فيترخص في كل ما يُسمى سفراً، طال أم قصر، من غير تحديد السفر بمدّة أو مسافة أو كونه سفر طاعة<sup>62</sup>، قال ابن القيم p: "وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء ألبتة"<sup>63</sup>.

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء

■ اتفق علماء الإسلام: لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الفطر للمسافر، وأنّ المفطر في رمضان يلزمه القضاء في أيام أخر<sup>64</sup>. ومُستند الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>65</sup>. كما اتفق علماء الإسلام على أنّ الفطر للمسافر رخصة<sup>66</sup>، وهو مخير بين الصوم والفطر، إذا لم يشق الصوم عليه، ولم يضره، واستوى عنده الصوم والفطر. ما عدا<sup>67</sup> قولاً ضعيفاً للظاهرية.

■ اختلاف علماء الإسلام: وإنما اختلفوا في جواز الصوم في السفر، وفي أفضليته على الفطر عند المجيزين للصوم فيه. فأيهما الأفضل له؛ على قولين؛ كما يأتي:

61 الجرجاني، التعريفات، ص157، ص266. ابن قدامة، المغني، (3/115).

62 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (19/243).

63 ابن القيم، زاد المعاد، (1/481).

64 النووي، المجموع، (6/261). ابن قدامة، المغني، (4/145).

65 سورة البقرة: آية 185.

66 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (5/255). الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، طبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م، ج2، (1/134). الخطّابي، معالم السنن، (2/800). ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، (1/459).

67 يصح لغةً نصب ما بعد (ما عدا)، فتكون مفعولاً به. ويصحّ جرّها على أنها اسمٌ مجرور. [فارس العبيدي، أفعال

الاستثناء، [WordPress.com](http://WordPress.com)].



**1= وهو مذهب الجمهور:** قال به الحنفية<sup>68</sup> والمالكية<sup>69</sup> والشافعية<sup>70</sup> وبعض الحنابلة<sup>71</sup>، بجواز الصيام والفطر في السفر، واستحبوا الصيام لمن قدر عليه، ما دام لا يضُرُّه ولا يشقُّ عليه، وإلا فهو مكروه. فالصيام عزيمة، والأخذ بالعزيمة أفضل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>72</sup>. فالآية الكريمة صريحة في أن الصوم أفضل من الفطر، وهي عامة للمقيم والمسافر، ويستثنى منها من وجد مشقة أو ضرراً<sup>73</sup>.

**2= هو مذهب أغلب الحنابلة<sup>74</sup>، وطائفة من السلف - كابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشَّعْبِي، والأوزاعي (ق)-<sup>75</sup>، وهو قول ابن تيمية<sup>76</sup>، وابن باز<sup>77</sup>: إن الأفضل للمسافر الفطر؛ أخذاً بالرحمة، فصيامه خلاف الفضيلة - كراهة تنزيهية-** قال ابن تيمية: "يجوز الفطر للمسافر..، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً، وسواء شقَّ عليه الصوم أو لم يشقَّ..، فإن هذا -القول بعدم استحباب الفطر- خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة"<sup>78</sup>.

- 68 الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي القادري، عالم الكتب-بيروت، ط3، 1403هـ، 4مج، (378/1). السرخسي، الميسوط، (92/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (96/2). المرغيناني، علي أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 4مج، (124/1). ابن عابدين، رد المحتار، (423/2).
- 69 القراني، الذخيرة، (315/2). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (337/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (515/1).
- 70 الشافعي، الأم، (112/2). الماوردي، الحاوي، (367/2). النووي، المجموع، (260/6). الشريبي، الإقناع، (245/1). العمري، البيان، (474/2).
- 71 ابن قدامة، المغني، (157/4-158). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (180/2). ابن مفلح، الفروع، (441/4-443).
- 72 سورة البقرة: آية 184.
- 73 القرطبي، التفسير، (290/2). الخطَّاب، مواهب الجليل، (401/1). النفراوي، الفواكه الدواني، (364/1).
- 74 أبو داود، سليمان الأشعث (ت275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تح: طارق عوض، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، 1420هـ، ص135. ابن قدامة، المغني، (157/4). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (180/2). ابن مفلح، الفروع، (441/4). المرادوي، الإنصاف، (204/3)، البهوتي، كشف القناع، (311/2). مجموع فتاوى ابن باز، (237/15). والعثيمين، الشرح الممتع، (343/6).
- 75 ابن عبد البر، التمهيد، (171/2). ابن القيم، تهذيب السنن، (36/7). ابن قدامة، الشرح الكبير، (158/4). الزيلعي، تبين الحقائق، (316/1).
- 76 مجموع الفتاوى، (336/22).
- 77 مجموع فتاوى ابن باز، (237/15).
- 78 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (336/22).

3= وقال ابن حزم الظاهري<sup>79</sup>: إن المسافر فرض عليه أن يفطر، فيحرم الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>80</sup>؛ أي يجب الفطر والقضاء لرمضان، وهذا يشمل كل الأسفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>81</sup>، فحمل ابن حزم أحاديث الصيام في السفر على ما هو واجب غير رمضان؛ جمعاً بين الأدلة.

احتج الظاهريه ومن وافقهم على عدم أجزاء الصوم في السفر عن الفرض، ويجب الفطر<sup>82</sup>؛ بما يأتي:

1- أما من الكتاب الكريم: فبقوله β: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>83</sup>. ووجه دلالة الآية الكريمة: أن الله β فرض الصوم على من شهده وحضره، وأما المريض والمسافر ففرضهما الأيام الأخرى، ولا يصار إلى الإضمار في هذه الآية لأنه خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن يُحمل فيه اللفظ على الاستقلال؛ لقلّة اضطرابه. فصار الفطر فرضاً والصوم معصيةً.

2- أما من السنة الشريفة: فاستدلوا بحديث الباب، من جهة كون صيامه ﷺ لرمضان قد نسخه بقوله ﷺ - عن الصائمين في السفر-: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ)<sup>84</sup>، أما أدلة الجمهور بأنها فهي منسوخة به.

كما استدلوا بالرواية الأخرى من حديث جابر η مرفوعاً: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)<sup>85</sup>. والحديث فيه أكديّة الفطر في السفر، ووجوب قبول الرخصة، وهي غير قاصرة على حال ذلك الرجل دون غيره؛ لأن تلك الحال يخرم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم، في الحضر والسفر سواء؛ فدل ذلك على وجوب أخذ كلام النبي ﷺ على عمومته؛ لأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)<sup>86</sup>.

79 ابن حزم، المحلى، (385/4). وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (316/1). ابن قدامة، المغني، (157/4).

80 سورة البقرة: الآية 184.

81 سورة مريم: الآية 64.

82 ابن حزم، المحلى، (385/4).

83 سورة البقرة: الآية 185.

84 انظر تخرجه كاملاً في هامش رقم (447).

85 انظر تخرجه كاملاً في هامش رقم (453).

86 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد الحميد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي-بيروت، ط2، 1995م، مج2، (270/1). الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد هيتو، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط1، 1403هـ، ص144. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد، تح: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ، ج2، (302/1).



والْحَجَّةُ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ: «إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا صَامَ أَجْزَاءَ صَوْمِهِ»<sup>87</sup>. أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْلَيْكَ الْعِصَاةُ)<sup>88</sup>، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بَطْلَانِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ قِصَّةٌ عَيْنٍ وَوَأَقَعُهُ حَالٍ، فَكَانَ عَصِيَاءُهُمْ مِنْ أَجْلِ مَخَالَفَتِهِمْ لِأَمْرِهِ لَا لِصِيَامِهِمْ<sup>89</sup>.

إِذْ لَوْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَّا تَابَعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْمَهُ غَالِبَ النَّهَارِ، وَهُوَ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَصْرِ، مَعَ مَا يُبْلِقِيهِ النَّاسُ مِنْ مَشَقَّةٍ. قَالَ الشُّوكَايُ<sup>90</sup>: «وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ، إِلَّا أَنْ يُخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ-وَنَحْوِهِ-فَعَزَمَهُ»<sup>90</sup>. الرَّهْرِيُّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ<sup>91</sup>.

وَمَّا تَقَدَّمَ يَنْتَفِي التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ-عِنْدَ الْجُمْهُورِ-؛ وَذَلِكَ بِحَمَلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ عَلَى مَنْ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَيَصْعَبُ، بَيْنَمَا أَحَادِيثُ الْجَوَازِ فَتُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>92</sup>: «وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْمُخَالَفُونَ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَفِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ»<sup>92</sup>.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: سَبَبُ الْخِلَافِ<sup>93</sup>:

(1) سَبَبُ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

يرجع سببُ الخلافِ إلى النقاطِ التالية:

1- تَرَدُّدُ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ β: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»<sup>94</sup>، بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ هُنَالِكَ مَحذُوفٌ أَصْلًا، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: «... فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»<sup>95</sup>.

87 ابن رشد، بداية المجتهد، (269/1).

88 انظر تخرجه كاملاً في هامش رقم (447).

89 الشوكاني، وبل العمام على شفاء الأوام-العطشى والمرضى-، تح: محمد حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1416هـ، 2م، (502/1). النووي، المجموع، (265/6).

90 الشوكاني، الدراري المضية، (24/2).

91 الشوكاني، نيل الأوطار، (301/5). وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (269/1). ابن حجر، فتح الباري، (181/4).

92 النووي، المجموع، (265/6).

93 انظر: الثَّيِّبِيُّ، مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بْنُ بُوَزَيْدِ بْنِ فَرْكُوسِ الْجَزَائِرِيِّ، بَحْثٌ عِلْمِيٌّ حَوْلَ: حُكْمِ صِيَامِ الْمَسَافِرِ وَمُدَى أَفْضَلِيَّتِهِ فِي السَّفَرِ، 1424هـ-2004م.

94 سورة البقرة: الآية 185.

95 ابن رشد، بداية المجتهد، (295/1).

2- الاختلاف في كيفية الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض: هل تُحْمَلُ أحاديثُ النهي عن الصَّومِ في السَّفَرِ على مَنْ يَشُقُّ عليه الصَّومُ دون مَنْ لم يَشُقِّ عليه، أي: على تغيُّرِ الحال، أم تُحْمَلُ أحاديثُ النهي على مَنْ أراد صيامَ رمضانَ في السفر دون غيره؟

3- في قوله ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) الوارد على سببٍ خاصٍّ - وهو حال الرجل الذي وَصَلَ إليه بسببِ عناء السفر ومَشَقَّةِ الصوم. فهل العبرة فيه بعموم اللفظ، أم تُوجَدُ قرائنٌ تستبقيه على خصوص السبب؟

4- في الاختلاف في تأخُّرِ قوله ﷺ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ) في الحكم الذي يَلْزَمُ منه التعارضُ مع الأحاديثِ المجيزة للصوم: فهل يُفْضِي هذا التعارضُ إلى الحُكْمِ بِنسخِ الصوم، باعتبارِ أنَّ الصحابة (p) كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمرِ النبي ﷺ، وينتهي بتخصيصِ النهي بشهرِ رمضان وصِحَّةِ صيامِ غيره؛ عملاً بأحاديثِ الجواز، أم أنَّه ليس متأخراً، ولا يَلْزَمُ منه التعارضُ مع الأحاديثِ المجيزة للصوم؛ للجمع والتوفيقِ الحاصل بينهما؟  
وبناءً على التفصيل في سبب الخلاف السابق فإنَّ:

◆ مَنْ حَمَلَ الآيةَ على الحقيقة لا على المجاز، وحَمَلَ أحاديثَ النهي على مَنْ أراد صيامَ رمضانَ في السفر دونما سواه جمعاً بين الأدلَّة، ورأى أنَّ العبرةَ في حديث: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأنَّ تأخُّرَ ورودِ قوله ﷺ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ): يَلْزَمُ منه نسخُ جوازِ الصيامِ في رمضان دون غيره؛ فقال: إنَّ فَرَضَ المسافرِ: عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ولا يُجْزئُهُ الصومُ في السفر عن فرضِ رمضان، ولو صامَ لَوَجِبَ عليه قضاؤه، ويجوز له صيامٌ واجبٌ غيرَ رمضانَ في السفر. وهو رأيُ الظَّاهريَّةِ ومَنْ وافقهم.

◆ وَمَنْ حَمَلَ الآيةَ على مجازِ الحذف، وجمَعَ بين الأحاديثِ التي ظاهرها التعارضُ على تغيُّرِ الحال، واعتبرَ عمومَ اللفظِ الواردِ على سببٍ خاصٍّ في حديث: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)، لكنَّ استبقاؤه على خصوص السبب، لوجودِ قرائنٍ تدلُّ عليه، ورأى أنَّ قوله ﷺ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ) ليس متأخراً، ولا يَلْزَمُ منه التعارضُ، وينتفي النسخُ بانتفاءِ شرطه<sup>96</sup>؛ قال: الصومُ في السفر يُجْزئُهُ عن الفرض وعن غيره ولو كان تطوُّعاً. وهو رأيُ جُمْهُورِ المُفْهَماءِ.

الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ: في تقديرنا: أنَّ مذهبَ الجمهورِ أقوى مِنْ رَأْيِ مُخَالِفِهِ؛ للتعليلات التالية:

96 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الأملِي (ت310هـ)، تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن -، تح: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج24، (171/3).



♦ لأنه يترجح تأويله بالتقدير؛ وتقديره: -فأفطر- فعدة من أيام أخر، وكمثله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾<sup>97</sup> فَإِنَّ تقديره: -فحلق- ففدية<sup>98</sup>، ويُصْرَفُ عن الحقيقة للأحاديث القولية والفعلية المؤتة لصيامه في السفر، وكذا الآثار الشاهدة على هذا المفهوم.

♦ ولأنّ الجمع بحسب تغاير الحال، أولى من الجمع بحسب فرض رمضان وواجب غيره في السفر؛ لدلالة الأحاديث والآثار الصحيحة على أنّ صومه كان في السفر لفرض رمضان في شهر رمضان في السنة نفسها.

♦ ولأنّ دعوى النسخ الاحتمالي منفيّة بانتفاء التعارض؛ أولاً: لإمكان الجمع بين الروايات المختلفة بحسب تغاير الحال، كما تقدم. وانتفاء تأخر قوله ﷺ: (أُولَئِكَ الْعِصَاةُ). ثانياً: إلا على مذهب الزهريّ p الذي وقعت الزيادة مُدْرَجَةً من قوله، لا من قول ابن عباس K؛ ولأنّ تسميته ﷺ لهم بـ (العصاة) إنّما كان لمخالفة أمره، لا مجرد الصوم في السفر؛ وبذلك يُعلم أنّه لم يحصل تعارض بين النصوص الحديثية -ألبتة- إذا ما حملنا العصيان على مخالفة الأمر؛ وبه تسلم النصوص من دعوى التعارض والنسخ.

## (2) سَبَبُ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ أَفْضَلِيَّةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ:

يرجع سَبَبُ الْخِلَافِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ، إِلَى الْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

1- فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ الْعَزِيمَةِ وَالرُّحْصَةِ، الْوَاقِعُ أُصُولِيًّا: فَهَلِ الْأَفْضَلُ تَرْكُ الرُّحْصَةِ وَالْعَمَلُ بِالْعَزِيمَةِ، أَمْ الْعَكْسُ؟

2- وَهَلِ تَعُودُ الْأَفْضَلِيَّةُ لِلْعَزِيمَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ، أَمْ تَبْقَى الْأَفْضَلِيَّةُ لِلرُّحْصَةِ وَلَوْ بَعْدَ انْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ؟

3- وَهَلِ الْفِطْرُ فِعْلٌ مُبَاحٌ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ، أَمْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؟ أَي: هَلِ يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ أَمْ لَا؟ وَهَلِ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ أَمْ لَا؟

4- وَهَلِ نَفْيُ الْجُنَاحِ الدَّالُّ عَلَى التَّخْيِيرِ يُلْزَمُ مِنْهُ اسْتِوَاءُ طَرَفَيْ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ أَمْ لَا؟

وَبِنَاءً عَلَى التَّفْصِيلِ فِي سَبَبِ الْخِلَافِ السَّابِقِ فَإِنَّ:

• مَنْ عَتَبَ أَنَّ الْعَزِيمَةَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّحْصَةِ، وَأَنَّ الْفِطْرَ فِعْلٌ مُبَاحٌ، لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ الطَّارِئَةِ الَّتِي يَعُودُ الْحُكْمُ إِلَيْهَا عِنْدَ انْتِفَائِهَا، وَأَنَّ الْمُبَاحَ يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ -مُسَاحَةً أَوْ تَكْمَلَةً لِلْقِسْمَةِ- وَليْسَ مَأْمُورًا بِهِ، وَرَأَى أَنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ فِي حَدِيثِ الْأَسْلَمِيِّ n لَا يُلْزَمُ مِنْهُ اسْتِوَاءُ طَرَفَيْ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ قَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْكِ.

97 سورة البقرة: الآية 196.

98 ابن العربي، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج4، (78/1).



● ومن اعتبر الرخصة أفضل من العزيمة، وأن الفطر حُكْم شرعي يفيد الإباحة لمكان المشقة الطارئة، ورأى أن نفي الجناح في حديث الأسمي ٧ يدل على التخيير الذي يلزم منه استواء الفعل والتترك؛ قال: إن الفطر أفضل من الصوم. فالصوم عندهما يكون خلاف الفضيلة -مكروهاً كراهة تنزيهية-، وهو ما سوف نُرجّحُه، ونؤيِّدُه.

الرأي المختار: إن الأفضل عندنا -فيما عدا الأحوال التي اتفقوا على تفضيل الفطر فيها على الصوم- هو أيسرها؛ فإن كان الصوم أيسر عليه، كمن يسهل عليه الصوم مع الجماعة في شهر رمضان، ويشقُّ عليه قضاؤه تفرّداً بعد مُضيِّ الشهر؛ فالصوم -في حقه- أفضل، ومن كان يسهلُ عليه أداء الصوم بعد عودته إلى محل إقامته، ولا يشقُّ عليه القضاء إن أفطر ترخُّصاً؛ كان الفطر -في حقه- أفضل.

واختيارُ هذا الرأي مبنيٌّ على وجوه التعليقات الآتية:

1- لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>99</sup>، فالآية تُفيدُ أن الله تعالى لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم، وخيرهم: فإن كان الصوم أيسر عليه فهو -في حقه- الأفضل، وإلا فالفطر أفضل؛ فما خيّر رجلٌ بين أمرين فاختر أيسرهما إلا كان ذلك أحبهما إلى الله عزَّ وجلَّ<sup>100</sup>؛ لحديث عائشة 1 قالت: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه)<sup>101</sup>.

2- ولورود النصِّ في بعض الروايات صريحاً ومُفصَّحاً عن سبب تخيير المسافر بين الصوم والإفطار، من حديث حمزة بن عمرو الأسمي ٧: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال: (أي ذلك أيسر عليك فافعل)<sup>102</sup>؛ يعني: إفطار رمضان أو صيامه في السفر؛ وهذا الحديث مُبيِّنٌ للروايات الأخرى؛ لأنَّ غاية ما يدلُّ عليه لفظ: (فلا جناح عليك): هو جواز الصوم في السفر، ورفع المؤاخذه والإثم عن الصائم؛ وليس فيه ما يدلُّ على ترجيح الإفطار على الصيام، كما لا يدلُّ ما يُقابله بقوله في الفطر: إنه «حسن» على أفضلية الفطر؛ لأنَّ نفي الجناح قد يُطلق ويراد منه نفي الإثم مع استواء الفعل والتترك، كما يُطلق ويراد به رفع الحرج عن الفعل مع ترجيح جهة الفعل على وجه الاستحباب أو الوجوب. ويؤكد تماثل الصوم والفطر التخيير الوارد في الرواية الأخرى من

99 سورة البقرة: الآية 185.

100 ابن الفراء البغوي، معالم التنزيل، (153/2).

101 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم 3560، (189/4). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للائتمام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، رقم 2328، (1814/4).

102 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم 1943، (34/3). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر، رقم 1121، (789/2).



حديث عائشة 1: (صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ)<sup>103</sup>، ولم يفضل النبي ﷺ أحدهما على الآخر، بل خيره بين الأمرين على سبيل التساوي والتماثل، فجاءت رواية التيسير لتبيين الأفضلية، كما هو ظاهر من سبب ترخيصه ﷺ للحكمين: الصوم والفطر، فيرجع الحسن إلى أحدهما بحسب التيسير والسهولة عليه.

3- ولأن الاستدلال بحديث ابن عمر K، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)<sup>104</sup> على أفضلية الفطر: مُقَيَّدٌ بانتفاء الحرج بالقضاء، وليس عليه حرج في الأداء، وإلا تجردت الرخصة عن المعنى الذي شرعت من أجله، ويؤيده قوله ﷺ: (أَيُّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ فَافْعَلْ)<sup>105</sup>.

4- ولأنه لا أفضلية للعزيمة على الرخصة ولا للرخصة على العزيمة من الناحية الأصولية، على الأظهر من قولي العلماء؛ لعدم انضباط العذر - المتمثل في: المشقة والحاجة والضرورة التي هي سبب الرخصة - ما بين المكلفين؛ فالعذر الحاصل للمكلف أمر إضافي نسبي لا أصلي، يرجع إلى اجتهاده الشخصي ووسعه وطاقته الخاصة؛ فكل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بما لم يجد فيها حداً شرعياً يقف عنده، وهو موكل لدينه في تقدير العذر اللاحق به؛ "إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأفعال، وليس ككل الناس - في المشاق وتحملها - على حد سواء، وإذا كان كذلك فليس للمشقات المعترية في التخفيف ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرّد في جميع الناس؛ لذلك أقام الشارع - في جملة منها - المظنة مقام الحكمة؛ فاعتبر السفر؛ لأنه أقرب مظان المشقة، وترك جملة منها إلى الاجتهاد؛ كالمرض"<sup>106</sup>.

#### المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

بعد استعراض أقوال الفقهاء المختلفة، نرجح ما يلي:

① - جواز الصيام والفطر للمسافر، في الأحوال العادية، وأنه رخصة، وتيسير ورحمة من الله ع، ودليل ذلك: أولاً: حديث أبي سعيد الخدري η قال: (كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ

103 البخاري، صحيح البخاري، برقم 1943، (34/3). مسلم، صحيح مسلم، برقم 1121، (789/2).

104 رواه أحمد في، مسنده، (108/2)، والبيهقي في، سننه الكبرى، (140/3)، وابن خزيمة في، صحيحه، (73/2)، من حديث ابن عمر K، وأورده الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت807هـ)، في، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تح: حسين الداراني، وعبد الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية-دمشق، ط1، 1412هـ-1992م، ج9، (264/2). وذكره الهيثمي نفسه في، مجمع الزوائد، (162/3)، باب، الصيام في السفر، وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وإسناده حسن". والحديث صححه الألباني في، إرواء الغليل، (9/3).

105 انظر الهامش أعلاه، رقم (452).

106 الخضري بك، محمد بن عفيفي الباجوري المصري (ت1345هـ)، أصول الفقه، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ-1969م، ج1، ص70.

وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ<sup>107</sup>. قال ابن حجرٍ p: "وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصُّ رافع للنزاع"<sup>108</sup>.

ثانياً: حديث عائشة 1، (أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ ١ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)<sup>109</sup>.  
وجهُ الدلالة من الحديثين الشريفين:

1- أن النبي ﷺ أقر الصائم والمفطر في الحديث الأول، وحيّر المسافر في الحديث الثاني بين الفطر والصيام، فدل ذلك على الجواز. والحديث ظاهرٌ في تفضيل الفطر على الصوم، من ناحية أنه اكتفى بنفي الجناح والإثم عمّن أحب أن يصوم في السفر مع القدرة عليه وعدم المشقة، وهو مُشعّرٌ بمرجوحية الصيام، لا سيما مع مقابله بقوله في الفطر: (فإن ذلك حسنٌ)، فأفاد ذلك أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه<sup>110</sup>.

2- كما يُشعّر قوله ﷺ: (هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ) بأنَّ السؤال ورد عن صيام الفرض؛ لأنَّ إطلاق لفظة: «الرحصة» إنما تكون في مقابلة ما هو واجبٌ، وهو شهرُ رمضان، ولما كان هذا الشهرُ المفروضُ أفضلَ الوقتين، كان الفطرُ في أفضلِ وقتي الصوم أفضلَ منه في غيره.

ويؤكّد هذا أنَّ النبي ﷺ لم يستفصل في السؤال: إن كان عن صيام رمضان أو غيره، فيجري فيه العموم؛ عملاً بقاعدة: (تَرْكُ الْإِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ، يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ)<sup>111</sup>.

107 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 1116، (787/2).

108 فتح الباري، (4/186).

109 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم 1943، (34/3). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر، برقم 1121، (789/2).

110 ابن حزم، المحلى، (6/248). مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت652هـ) -جدُّ شيخ الإسلام-، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تح: طارق عوض الله، الناشر: دار ابن الجوزي-القاهرة، ط2، 1431هـ، 2مج، (298/5).

111 القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه سعد، الناشر: شركة الطباعة المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، ج1، ص186. ابن اللحام البعلبي، علاء الدين بن محمد بن عباس الحنبلي (ت803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: = عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ-1999م، ص234. ابن النجار الفتوحى، أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م، ج4، (172/3).



3- ولأنَّ الإجماع مُعَقَّدٌ على جواز الفِطْرِ للمُسَافِرِ، بينما يَختلفون في جواز الصوم فيه؛ وتقدِّمُ محلَّ الاتِّفَاقِ للخروجِ مِنَ الخِلافِ أحوطٌ و أَوْلَى، كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ<sup>112</sup>.

ثالثاً: عن أبي الدرداء  $\eta$  قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ $\eta$ )<sup>113</sup>.

رابعاً: عن أنس بن مالك الكعبي  $\eta$ : أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ)<sup>114</sup>.

خامساً: ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عباس  $\kappa$ ، أنه قال: "إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَسَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيْهِ الْفِطْرَ فَلْيُفِطِرْ" <sup>115</sup>.

سادساً: فدلَّت هذه الآثارُ الكريمةُ على انعقادِ إجماعِ الصحابةِ  $\rho$  على ذلك<sup>116</sup>؛ كما سلفَ ذِكرُه.

سابعاً: مِنَ المَقُولِ: « الصَّوْمَ عَزِيمَةٌ وَالْفِطْرَ رُخْصَةٌ، وَالْعَزِيمَةُ أَفْضَلُ لِكُونِهَا الْأَصْلَ الْكُلِّيَّ فِي التَّكْلِيفِ الثَّابِتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمُقْطُوعِ بِهِ، وَهُوَ أَصْلٌ عَامٌّ مُطْلَقٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ؛ بِخِلافِ الرُّخْصَةِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُقْطُوعاً بِهَا، لَكِنَّ سَبَبَ التَّرْخِيسِ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَليْسَتْ مُنْضَبِطَةً، بَلْ تَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، ثُمَّ إِنَّ الرُّخْصَةَ عَارِضٌ طَارِئٌ عَلَى الْعَزِيمَةِ تَرْجِعُ إِلَى حَالَةِ جُزْئِيَّةٍ حَسَبَ الْمَكْلُفِينَ الْمَعْدُورِينَ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يَقْضِي بِجَوَازِ

112 النووي، المجموع، (261/6). ابن قدامة، المغني، (150/3).

113 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 1945، (44/3). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 1122، (790/2).

114 رواه أحمد، برقم 19069، (347/4). وحوّد إسناده ابنُ تيمية في، مجموعة الرسائل والمسائل، تح: محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي، 2مج 5ج، (293/2)، وقال ابنُ كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تح: بهجت أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1416هـ-1996م، ج2، (283/1): جيد. والنسائي في، سننه، برقم 2274، (180/4). وحسنه الترمذي في، سننه، برقم 715، (94/3). وقال الألباني في: صحيح الترمذي، برقم 3950، وفي صحيح أبي داود، برقم 2408، (71/2)، وفي صحيح النسائي، برقم 2083: حسن صحيح. وحسنه ابنُ حجر في، موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر، تح: حمدي السلفي، وصححي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط2، 1414هـ، ج2، (43/2). وصحّحه الأرناؤوط في، جامع الأصول في أحاديث الرسول - لابن الأثير الجزري (ت606هـ-)، تح: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، ط1، 12ج، (410/6).

115 أخرجه الطحاوي في، شرح معاني الآثار، (66/2). وابن عبد البر، التمهيد، (172/2).

116 أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي (ت458هـ-)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، دار النوادر-دمشق، ط16، 1435هـ-2014م، 2مج، (487/2). النووي، المجموع، (261/6). ابن قدامة، المغني، (145/4).



الصَّيَامِ وَالْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَقْرَّرَ أُصُولِيًّا - حَالَ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَمْرِ كُلِّيٍّ وَآخَرَ جَزْئِيٍّ - هُوَ (تَقْدِيمُ الْكُلِّيِّ تَرْجِيحًا لِاقْتِضَائِهِ مَصْلَحَةً عَامَّةً وَتَحْقِيقَهُ مَنَفَعَةً كُثْبَةً) <sup>117</sup>.

← الصوم تَبَرُّاً بِهِ الذَّمَّةُ، وما تَبَرُّاً بِهِ الذَّمَّةُ أَفْضَلُ، ولأنَّ الصوم في رمضان أَكْثَرُ أَجْراً لَأَنَّهُ أَشَدُّ حُرْمَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ في رمضان فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ في قِضَاءِ رمضان <sup>118</sup>.

②- كَرَاهَةُ الصَّيَامِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَالْفِطْرُ أَوْلَى.

ودليل ذلك:

1- حديثُ جَابِرِ ٧: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ - وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَقِيلَ لَهُ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُولَئِكَ الْعِصَاةُ، أُولَئِكَ الْعِصَاةُ) <sup>119</sup>. وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى مَنْ اسْتَمَرُوا بِالصَّيَامِ مَعَ الْمَشَقَّةِ، "وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ" <sup>120</sup>، "وَلَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ تَحْرِيمُ الصَّيَامِ مُطْلَقًا عَلَى الْمَسَافِرِ" <sup>121</sup>. وَوَصَفُ عَمَلِهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا وَخَالَفُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ - خَطَأً لَا عَمْدًا -، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ <sup>122</sup>.

2- وفي حديثِ أَنَسِ الْكَعْبِيِّ ٧ مَرْفُوعًا: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَبْطِلُ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) <sup>123</sup>.

117 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج7، (18/2)-بتصرف-.

118 الحطاب، مواهب الجليل، (401/1). النفراوي، الفواكه الدواني، (364/1).

119 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم 1943، (43/3). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب الصوم والفتور في السفر، رقم 1114، (785/2).

120 النووي، المجموع، (260/6).

121 ابن القيم، تهذيب السنن، (36/7).

122 ابن حجر، فتح الباري، (181/4). الشوكاني، نيل الأوطار، (302/5).

123 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يوم عرفة، رقم 2890، (84/6). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، رقم 1119، (235/7).



وجه الدلالة: فيه استحباب التمسك بالترخصة، عند الحاجة إليها، وكراهة تركها عمداً على وجه التشدد والتنطع في الدين<sup>124</sup>.

3- ولحديث جابر<sup>η</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) - وفي لفظٍ لمسلمٍ زيادةً -: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ)<sup>125</sup>. قال عبدُ اللهِ η: سألتُ أبي - جابرη - عن الرجل يصوم تطوعاً في السفر

فهل يأثم؟ فقال: إن صام في سفرٍ صومَ فريضةٍ أجزاءه، ولا يعجُبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضةً في سفرٍ<sup>126</sup>.

4- ويؤيد هذا المعنى قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)<sup>127</sup>.

③- تَحْرِيمُ الصَّيَامِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ لَهُ ضَرَرًا مُحَقَّقًا.

ودليلُ ذلك: قولُ اللهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>128</sup>، وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)<sup>129</sup>.

④- الصَّيَامُ أَوْلَى فِي السَّفَرِ، لِمَنْ لَمْ يَخْشَ مَشَقَّةً وَلَا ضَرَرًا: ودليل ذلك:

أولاً: أَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذَّمَّةِ.

ثانياً: أَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَكْلُوفِ، وَمَا كَانَ أَيْسَرَ فَهُوَ أَوْلَى.

ثالثاً: إِذَا كَانَ تَوْقِيتُ السَّفَرِ يَتَزَامَنُ مَعَ الصَّيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَالصَّيَامُ فِي السَّفَرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

رابعاً: لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَصُومُ فِي الْحَرِّ، حَيْثُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ.

⑤- الْمُفْضَلُونَ لِلْفِطْرِ عَلَى الصَّيَامِ □، رُدُّوا عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ - مثل: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)

و(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ) -؛ بما يلي: قال ابنُ حجرp: "وليس ذلك على العموم، وفيه أن الفطر في

124 الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي (ت734هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تح: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر-سوريا، ط1، 1431هـ-2010م، ج5، (433/3). ابن حجر، فتح الباري، (186/4).

125 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، برقم 1946، (34/3). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم 1115، (733/2).

126 الرباط، خالد، وعيد، سيد عزت، وعبد التواب، محمد، الجامع لعلوم الإمام أحمد-الفقهاء، دار الفلاح-مصر، ط1، 1430هـ-2009م، ج22، (372/7).

127 انظر تخرجه كاملاً، وبيان وجه دلالته، بهامش رقم (455).

128 سورة النساء: الآية 29.

129 أخرجه الحاكم في، المستدرک، برقم 2305، وصححه. والدارقطني في، سننه، (228/4)، وَعَيَّرَهَا مُسْتَنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي، الْمُؤَطَّأ،

(746/2) مُرْسَلًا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي، الْمُسْتَدْرَكِ، (453/3). وَأَبُو دَاوُدَ فِي، السَّنَنِ، برقم 3635. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي، صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، برقم

3901. وَابْنُ مَاجَةَ فِي، سَنَنِهِ، برقم 2342. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي فِي، صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ، برقم 1909. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي، سَنَنِهِ، برقم 1940،

(440/4)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ نَصُّ الْمَادَّةِ (19) مِنْ مَجْلَدِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ.



السَّفرِ أُولَى مِنَ الصِّيَامِ، وَأَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ كَوْنَهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ صَوْمَ فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ"<sup>130</sup>. وقال ابنُ تيميةٍ p: "والمريضُ إذا خاف الضررَ استُحِبَّ له الفِطْرُ، والمسافرُ الأفضَلُ له الفِطْرُ، فإنَّ أضعفه عن الجهادِ كره له، بل يجب منعه عن واجب"<sup>131</sup>. وقال ابنُ القَيِّمِ p: "وأما احتجاجُكم بالآية، -وأنَّ اللهَ أَمَرَ المسافرَ بعدَّةً من أَيَّامٍ أُخْرَ، وأنها فَرَضُهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ-، فاستدلَّ باطلٌ قطعاً، فإنَّ الَّذِي أُنْزِلَتْ عليه هذه الآية -هو النبيُّ ﷺ، وهو أعلمُ الخلقِ بمعناها والمرادِ منها-، قد صام بعد نزولها بأعوامٍ في السَّفَرِ، ومُحالٌ أن يكون المرادُ منها ما ذكرتم، ولا يعتقدُه مسلم، فَعَلِمَ أنَّ المرادَ بها غيرُ ما ذكرتم، فإنَّما أن يكون المعنى: فأفطَرَ فَعِدَّةً من أَيَّامٍ أُخْرَ، كما قال الأكترون، أو يكون المعنى: فَعِدَّةً من أَيَّامٍ أُخْرَ تجزي عنه وتُقبل منه؛.. وهذا موضعٌ يغلط فيه كثيرٌ من قاصري العلم، يحتجُّون بعموم نصِّ على حُكْم، ويغفلون عن عملِ النَّبيِّ ﷺ وعملِ أصحابِه؛ الَّذِي يبيِّن مراده، ومَنْ تدبَّرَ هذا عَلمَ به مرادَ النُّصوصِ وفَهمَ معانيها"<sup>132</sup>. وقال ابنُ دقيق العيدِ p: "أخذ من هذا؛ أن كراهةَ الصَّومِ في السَّفَرِ لمن هو في مثل هذه الحالة؛ ممن يُجهدُه الصَّومُ ويشقُّ عليه، أو يؤدي به إلى تركِ ما هو أُولَى مِنَ القُرْبَاتِ"<sup>133</sup>.

⑥- أنَّ الترخُّصَ بالفِطْرِ في رمضانَ إمَّا هو في سَفَرِ الطَّاعَةِ اتِّفَاقاً. واختلفوا في جوازِ الترخُّصِ في سفرِ المعصية: فَمَعَ ذلك الجمهورُ<sup>134</sup>؛ جرياً على قاعدة: (الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي) <sup>135</sup>. خلافاً للحنفية والظاهرية، فإنَّ المعاصيَ عندهم لا تمنع من الإتيانِ بالرُّخْصِ، فَرَحْمَةُ اللهِ بعبادِهِ، ورَأْفَتُهُ بِهَمِّ، وتخفيفُهُ عنهم، شاملٌ لكلِّ الأحياءِ والأحوالِ<sup>136</sup>، فسبحانَ مَنْ بيده ملكوتُ كلِّ شيءٍ، وبِحكمتِهِ دَبَّرَ أُمُورَ الكونِ بِرِمَّتِهِ، وهو أرحمُ الرَّاحِمِينَ.

130 فتح الباري، (4/ 184).

131 مجموع الفتاوى، (5/ 376).

132 تهذيب السنن، (7/ 36).

133 شرح العمدة، (2/ 225).

134 الموسلي، الاختيار لتعليق المختار، (1/ 134). القرطبي، التفسير، (2/ 277). ابن عبد البر، التمهيد، (2/ 172). اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت1225هـ)، فوائح الرحموت - بشرح مسلم الثبوت، للبهاري-، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ-2002م، 2مج، (1/ 164). الخطَّابي، معالم السنن، (2/ 800). ابنُ تيمية، مجموع الفتاوى، (5/ 376). ابن قدامة، المغني، (2/ 261). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (5/ 255).

135 السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، ج1، ص138.

136 الزيلعي، تبين الحقائق، (1/ 316). ابن حزم، المحلى، (4/ 385).



## الخاتمة

لقد توصلت في هذا البحث إلى أوقات الكراهة في الصيام -لكنها كراهة لا تبلغ مرتبة التحريم-، لرفع المشقة والضّر عن المكلفين، وحسب المذهب الراجح؛ وخلصنا إلى النتائج التالية:

أولاً: الوصال في الصيام -دون مبرر مقبول-:

1- حُكْمُ الْوِصَالِ- وَضَعًا-: اتفق الفقهاء على أن الوصال لا يُبطل الصوم، سواء قيل بتحريمه أو كراهته أو جوازها؛ لأن النهي لا يعود إلى الصوم، إنما يعود إلى الامتناع عن المفطرات ليلاً.

2- حُكْمُ الْوِصَالِ- تَكْلِيفًا-: كراهة الوصال في الصيام عند جمهور الفقهاء؛ لنهي النبي ﷺ عنه؛ وذلك لمن لم يشقّ عليه؛ إذا كان بصورة غير مبالغ فيها، بحيث تؤدي إلى المشقة العادية أو المتوسطة، وعدم احتمال وجود الخطر ووقوع الضرر، وضمان عدم التقصير المحتم في العبادات وعموم الطاعات.

3- الحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ: لثلاث أسباب: المواصل عن الصيام والصلاة وأداء الفرائض وسائر الطاعات، بل ليتقوى الصائم على أدائها؛ وكي لا يملها ويسأم منها لضعفه، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر. وهذا يظهر رفق أرحم الراحمين ب هذه الأمة؛ وأن هذا الدين سحر سهل ميسور. وكان سرُّ نهي النبي ﷺ لدفع ما يوجب التأفف بالتكليف، وخوفاً من الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين. وإنّ الخير كلّ الخير في اتباع هدي النبي ﷺ، والشّر كلّ الشّر يأتي من الابتداع في الدين، ولما كان الصيام من أجل العبادات وأعظم القربات، كان لزاماً على المسلم أن يلتزم بتعجيل الفطر؛ دفعاً للمشقة والضّر.

لذا فإنّ السُّنَّةَ تعجيل الفطر، والوصال فيه تأخير للفطر، فخالف السُّنَّةَ، وكذلك فيه زيادة مشقة وتشدد، وقد أمرنا بالتيسير وهيننا عن التشديد والتعسير، لأنّ الأخير مخالفة صريحة لتعاليم شرعنا السَّمح الحنيف.

4- وكذا يجوز الوصال: لمن اعتبر الامتناع عن المفطرات إلى السحر وصالاً، لكن اشترط بعضهم- للقول بالجواز- أن لا يمتد الامتناع إلى ما بعد السحر، لا سيما إذا كان الوصال في الصيام دون قصد متعمد، أو مع وجود عُذر، أو وقع بصورة غير مبالغ فيها، بحيث لا تؤدي لوقوع أيّ ضرر. فالنهي الوارد في الشرع محمول على الكراهة؛ لأنّ النهي وقع رفقاً ورحمةً وشفقةً على الأمة كيلا يشقّ عليهم.

5- تحريم الوصال: على من شقّ عليه... إذا كان بصورة مبالغ فيها، بحيث تؤدي إلى المشقة البالغة، واحتمال وجود الخطر ووقوع الضرر، والتقصير المحتم في العبادات وعموم الطاعات. وهذا هو مقصود النبي ﷺ ومحمّل نهيّه عن الوصال؛ وهو التحريم، الذي يحمله في طياته مخالفة صريحة لتعاليم شرعنا السَّمح الحنيف.

ثانياً: تعمّد تخصيص الصيام في السفر:



6- كراهة الصَّوم - عن فرضِ رمضان- في السَّفَرِ: فالأفضلُ للمُسافرِ الفِطْرُ؛ أخذاً بالرُّخصة، وصيامه خلافُ الفضيلة؛ ما دامَ يَضُرُّهُ وَيَشُقُّ عليه، إنْ كانَ الفِطْرُ عنده أسهَلَ من الصَّوم الذي يَشُقُّ عليه وَيَصْعَبُ، ويوقِّعه في الحرج. والقولُ بجوازِ وأفضلية الصيامِ على الفِطْرِ، مُقيَّدٌ بانتفاءِ الحرجِ بالقضاء، وانعدامِ الحرجِ في الأداء، وإلاَّ تجرَّدتِ الرُّخصةُ عن المعنى الذي شُرِّعتْ مِنْ أجله. ولأنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على جوازِ الفِطْرِ للمُسافرِ، بينما يختلفون في جوازِ الصومِ فيه؛ وتقدِّمُ محلَّ الاتِّفاقِ للخروجِ مِنَ الخلافِ أحوطٌ وأولى،.. وفي ذلك استحبابُ التمسُّكِ بالرُّخصةِ، عند الحاجةِ إليها، وكراهةُ تَرْكها عمداً على وجهِ التشدُّدِ والتنطُّعِ في الدِّينِ.

7- الترخُّصُ بالفِطْرِ في رمضانَ إمَّا هو في سَفَرِ الطَّاعةِ اتِّفاقاً. فكَرِهَ بذلك الترخُّصُ في سفرِ المعصيةِ.

8- جوازُ الصيامِ والفِطْرِ: اتَّفَقَ عُلَماءُ الإسلامِ على مشروعيةِ الفِطْرِ للمُسافرِ، وأنَّ الفِطْرَ رُخصةٌ، وهو مخيَّرٌ بين الصَّومِ والفِطْرِ، واستحسنوا الصيامَ على الفِطْرِ، ما دامَ لا يَضُرُّهُ ولا يَشُقُّ عليه، واستوى عنده الصَّومُ والفِطْرُ، أو كان الصَّومُ أيسرَ عليه من الفِطْرِ -بدنيّاً ونفسيّاً-؛ فالصَّيامُ أولى في السَّفَرِ، لِمَنْ لم يَخْشَ مَشَقَّةً ولا ضَرَرًا، ولم يَتَّصِدْ التشدُّدَ والتنطُّعَ في الدِّينِ، بل أوغَلَ فيه بِرَفِقٍ ولينٍ، ووقفَ عندَ تعاليمِ ربِّ العالمينِ.

### فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

#### القرآن الكريم

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ-1979م، 5ج.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد "ابن الموقت" الحنفي (ت879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م، 3ج.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي المعافري (ت543هـ)، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1424هـ، 4ج.

ابن العربي، عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي، تح: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1418-1997م، 14ج

ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، 3ج.

ابن الفارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ، 6ج.



- ابن المؤنن القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت656هـ-)، المفهم لما أشكل من تلخيص كُتب مسلم، دار ابن كثير-دمشق، ط1، 1417هـ-1996م، ج7.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت728هـ-)، شرح العمدة -عمدة الفقه لابن قدامة-، تح: سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط1، 1412هـ، 5مج.
- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 6مج.
- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تح: محمد حامد، مكتبة السنة المحمدية-القاهرة، ط1، 1370هـ-1951م، ج1.
- ابن جزيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت741هـ-)، القوانين الفقهية، دار الفكر، ج1.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ، 10مج.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد الأندلسي (ت456هـ-)، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت، 12مج.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ-)، المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 3مج.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ-)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ، 4مج.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ-)، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ، 6مج.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ-)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط2، 1400هـ-1980م، ج2.
- ابن عُثيمين، محمد بن صالح العثيمين الوهبي التميمي (ت1421هـ-)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر-الرياض، ط1، 1426هـ، 6ج.
- ابن عُثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي-الدّمام، ط1، 1428هـ، 15مج.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ-)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج10.
- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 4مج.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب "ابن قيم الجوزية" (ت751هـ-)، إعلام الموقعين، تح: محمد إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج4.

- ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي-بيروت، 4 ج.
- ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته=تهذيب السنن، الناشر: دار ابن حزم-بيروت، ط2، 1440هـ-2019م، 3 ج.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 2مج.
- ابن مازة، برهان الدين بن محمود بن أحمد(ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، 1424هـ، 9مج.
- ابن مفلح، ابراهيم بن محمد الراميني الصالحي (ت763هـ)، الفروع، تح: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 11مج.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط6، 1417هـ، 15مج.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 9مج.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، 10 ج.
- أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني(ت275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية-بيروت، 4مج.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (ت1394هـ)، أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ط1.
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني(ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، 45 مج.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، الناشر: دار القلم-بيروت، ط1، 1412هـ، 1 ج.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني بن نجاتي بن آدم، الأشقودري(ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ-1979م، 9 ج.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، 4 ج.
- الأنصاري السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، 4مج.



- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي-بيروت، ط2، 1995م، 2مج.
- البحيرمي، سليمان بن محمد الشافعي (ت1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب=تحفة الحبيب، الناشر: دار الفكر، 1415هـ-1995م، 4ج.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار-شرح أصول البزدوي-، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، 4ج.
- البركتي، قواعد الفقه، ط1، 1986م، 1ج.
- البلخي، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية = الفتاوى العالمكيرية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، 6مج.
- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، 1ج.
- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 6مج.
- الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 4مج.
- الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف محمد، الناشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، 1مج.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، ط1404هـ، 8ج.
- زيدان، عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني (ت1436هـ)، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة قرطبة-بيروت، 1396هـ-1976م، 1ج.
- الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، المطبعة الأميرية-القاهرة، 1313هـ، 6مج.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد أحمد بن أبي سهل (ت490هـ)، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، 1414هـ، 30مج.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تح: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، 2مج، 7ج.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة-بيروت، 1410هـ، 8مج.
- الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الصباطي، الناشر: دار الحديث-القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م، 8ج.

- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي (ت1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك** - المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير -، الناشر: دار الكتب العلمية، 1995م، 4 ج.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت1231هـ)، **حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تح: محمد خالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ، 1 ج.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ، 7 ج.
- العبدري، محمد بن يوسف الغرناطي (ت897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، 8 ج.
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري (ت606هـ)، **المحصول**، تح: طه العلواني، الناشر: مؤسسة، ط3، 1418هـ-1997م، 6 ج.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: محمد النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، 6 ج.
- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م، 1 ج.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ)، **الذخيرة**، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، 14 ج.
- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه سعد، الناشر: شركة الطباعة المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، 1 ج.
- القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تح: البردوني وأطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 20 ج.
- قلعجي، محمد رواس - قنبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م، 1 ج.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 7 ج.
- الكاندهلوي، محمد زكريا (ت1402هـ)، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تح: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، 1424هـ-2003م، 17 مج.



- مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت179هـ)، الموطأ، تح: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد-أبو ظبي، ط1، 1425هـ-2004م، 1مج.
- مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 4مج.
- المأوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تح: معوض وعبد الواحد، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ، 19مج.
- المباركفوري، عبيد الله بن محمد الرحمان (ت1414هـ)، الاختيارات الفقهية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، 1435هـ-2014م، 1ج.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، 12مج.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 5مج.
- المنائوي، محمد "عبد الرؤوف" بن تاج العارفين (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، ط1، 1410هـ، 1ج.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن (ت303هـ)، سنن النسائي، تح: أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، 1406هـ، 8ج.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ط1، 1415هـ-1995م، 2ج.
- النملة، عبد الكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، 5ج.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-عمّان، ط3، 1412هـ-1991م، 12ج، (254/2).